$ باب أحكام أمهات الأولاد .

تنبيه عموم قوله (وإذا علقت الأمة من سيدها) .

يشمل سواء كانت فراشا أو مزوجة وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغنى والشرح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .

ونقل حرب وبن أبى حرب فيمن أولد أمته المزوجة أنه لا يلحقه الولد .

فائدة في إثم واطئ أمته المزوجة جهلا وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب عدم الإثم وتأثيمه ضعيف .

قوله (فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد) .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمبهج والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والفائق والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع .

وعنه لا بد أن يكون له أربعة أشهر واحتج بحديث بن مسعود رضي ا عنه في عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح وتنقضي به العدة وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع .

وقدم في الإيضاح ستة أشهر .

ونقل الميموني إن لم تضع وتبين حملها في بطنها عتقت وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم .

قوله (فإذا مات عتقت وإن لم يملك غيرها) هذا بلا نزاع .

ومحل هذا إذا لم يجز بيعها على المذهب